

الخلافة

[25] صاحبه، وذلك لانقلوه. ويدل على صحة ما قلناه قوله تعالى: (يوصيكم ا في

أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (1) وقوله: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) (2) وقوله: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) (3) فهو على عمومته إلا ما أخرجه الدليل. مسألة 17: الكفر ملة واحدة، فالذمي يرث من الذمي، كما أن المسلم يرث من المسلم. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب أبي حنيفة (4). وذهب قوم إلى أن الكفر ملل، ولا يرث الذمي من الذمي. وبه قال شريح، والزهرى، وربيعه، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق (5). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (6). وروى اسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) (7) فجعل الكفر ملة واحدة.

2: 912 حديث 2731، وسنن الدارقطني 4: 72 حديث 16 و 25، واحكام القرآن للجصاص 2: 101. (2) النساء: 11. (3) النساء: 7. (4) الباب 4: 197، والمبسوط 30: 31، وفتح الباري 12: 51، وتبيين الحقائق 6: 24، والمجموع 16: 58 و 59، والسراج الوهاج: 329، ومغني المحتاج 3: 25، والوجيز 1: 266، وكفاية الاخير 2: 13، والمدونة الكبرى 3: 391، وبداية المجتهد 2: 353، والخرشي 8: 223. (5) المجموع 16: 59، والمغني لابن قدامة: 168 و 169، وبداية المجتهد 2: 353، وفتح الباري 12: 51. (6) دعائم الاسلام 2: 385 حديث 1369، والتهذيب 9: 371 و 372 حديث 1327 و 1330. (7) صحيح مسلم 3: 1233 حديث 1614 وسنن أبي داود 3: 125 حديث 2909، وسنن ابن ماجة